

على وجه التقريب منها انه للفصل بينه وبين البيع ومنها انه يدعو الى
العقل ويحث عليه ومنها انه يدعو الى مكارم الاخلاق والافاضة
انظار المعمر من غير زيادة وهو المراد عن ابي عبد الله عليه السلام وانما
افاد سبحانه انه يحرم الربا بعد ما سبق ذكره في سورة البقرة لا من اصحابها
النصح بل التوجه عند بيعه الاختيار بغيره لما في ذلك من نهي عن الخسران
وشدة الغرر منه والثاني لتأكيد النهي عن هذا الصرب منه الذي
يجري على الاضطرار للمصاعفة والتقوى الله معناه انقوام معاصيه وميل
انقواعه ما ترك معاصيه لعلكم تفلحون اي لعلكم تنجحوا باذنه ما
تأملونه وتقومون باثواب الجنة وتقوى النار اي تقوى الافعال الملوثة
لدخول النار التي اعدت وهيات وانفذت للكافرين والوجه في
تخصيص الكفار باعداد النار لهم انهم معظم اهل النار فهم العبد في
اعداد النار لهم وعينهم من الفاسقين يدخلونها على وجه التبع وهو
كقول في صفة الجنة اعدت للمتقين ومعلوم انه قد يدخلها المتقين
من الاطفال والمجانين والفساق وقال الحسن بتخصيص الكفار باعداد
النار لا يمنع لهم من مشاركتهم غيرهم اذ هم كما ان تخصيص المرء
باسوداد الوجه لا يمنع من مشاركة الكفار اياه ومثله في القرآن كيد
والاضل ان تخصيص النبي بالذبح لا يدل على ان ما عداه بخلافه
اطيعوا الله فيما امركم به واطيعوا الرسول فيما شره لكم لعلكم
ترحموا اي لكي ترجحوا فلا يعذبكم وحيال سال عن هذا ان قال اذا كانت
الطاعة اطاعة الرسول طاعة الله فما وجه التكرار فالجواب
شيان احداهما ان المعصية بها طاعة الرسول فيما دعا اليه البيع

سائر

بطانة

طاعة الله تعالى والثاني انما قال ذلك ليعلم ان طاعة الله تعالى
فيما دعا اليه فهو كمن اطاع الله فبما قال ذلك ما امره **النظم** وقيل
في نسخة اخرى هذه الآية بما قبلها قولان احدهما لا يصل الامر بالطاعة
بالنهي عن اكل الربا فكانت قال واطيعوا الله فيما نهاكم عنه من اكل الربا
وعنه والثاني ما قاله محمد بن اسحق بن يسار انه معاتبه للذين
عصوا رسول الله صلى الله عليه وآله لما امرهم به يوم احد من لزوم
تعالوا واستعملوا بالنعيمه مكان ذلك سبب شرهه استعملوا
الله صلى الله عليه وآله **قوله تعالى** ويسارعوا الى عقبة غير مستقيمة
وحذرت عن ضيقها لعرض السموات والارض اعدت للمتقين
الذين يفتقرون في السراويل والضراء والكاهن العيظان
العاقين عن الناس ولله يحب المحسنين **القرارة** قوله
اهل المدينة والثام سارحوا بغيروا وكذلك هو في مصاحفهم والباقي
بالواو وكذلك هو في مصاحف مكة والقراق **الحجة** والفرق بينهما سابق
الكلام اذا كان بغيروا ووصفها لما تقته اذا فرى هو لانه يكون
عظما على ما تقته ويجوز ايضا ترك الواو لان الجملة الثانية ملتبسة
بالاخر مستقيمة بذلك عن تحفظها بالواو كما كان في التنزيل ثلثة
رابعهم كلهم وقال سبعة ونامتهم كلهم **الغنة** اصل الكلم
شدراس القرية عن ملبها تقول كطبت القرية اذا ملتها ماء فتم
شدت راسها وقلان كطير ومكظوم اذا كان متملحا حترنا وكذلك
هو في اذا كان متملحا غصبا لم ينقم وكظم المعبر وللثافة اذ المراد
بحترار الكظامة القنارة التي تحترى تحت الارض سميت بذلك لامتلا

استيناف
ير